التقنية الحديثة للتكاثر البشري في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

الباحث م.د مضر عبد الحسين مهدي

دكتوراه فلسفة شريعة وعلوم إسلامية/ كلية الفقه / جامعة الكوفة

تدريسي في كلية الامام الكاظم "ع" /اقسام واسط

ايميل: modher.abd00@gmail.com

المستخلص :

من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء المعاصرين التكاثر البشري بالاستعانة بالتقنية الحديثة لشخص اجنبي له قابلية الانجاب بين قائل بالجواز وعدمه ودليل المانعين تمسكهم بالاحاديث الواردة عن النبي "صلى الله عليه واله وسلم" واهل البيت "عليهم السلام" التي بيّنت اسباب المنع من التكاثر بالتلقيح المختبري اختلاط الانساب ومنافاتها للعلاقة الزوجية وللعدة التي شرعها الله سبحانه وتعالى للإستبراء ومنع الاختلاط . وأّما المجوزين فقد قالوا بأنّ مورد الروايات حرمة القذف والالقاء في داخل المرأة دون خارجها ولا علاقة لها بالتلقيح المختبري للتكاثر فيكون العمل بحد ذاته جائزاً وقد تم البحث في تلك المسألة بحثاً استدلالياً للروايات الواردة في المقام ودراسة آراء فقهاء المذاهب الإسلامية (الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) والنظر فيها وفي آراء المعاصرين منهم. وبيان ما هو الموافق للروايات والرأي الصحيح.

كلمات مفتاحية: التكاثر البشري – التقنية الحديثة للتكاثر – فقه إسلامي مقارن

The Modern Technique of Human Reproduction in Islamic Jurisprudence: A Contrastive Study among Islamic Doctrines

PH.D :Mudher Abdul-Hussain Mahdi

Al-Imam Al-Kadhum University College/ Wasit

e-mail: modher.abd00@gmail.com

Abstract

The research is entitled *The Modern Technique of Human Reproduction in Islamic Jurisprudence : A Contrastive Study among Islamic Doctrines*

The study sheds light on one of intriguing issues which is the use of new technique in human reproduction . In this technique, a married couple with infertility can be provided with an option for instance a man with fertile semen other than a husband is used for a woman in order to conceive. Such issue has encountered with discrepancy among various opinions of Islamic clerics . Each group of clerics have their own evidence for suna prophet's progeny (Phub) to agree or disagree . Some clerics have disagreed about using in vitro fertilization (IVF) due to the notion of bloodline destructions which is against the virtue of marital principles in Islam. The other group of clerics have agreed due to narratives from suna which only forbid ejaculation of man inside women's wombs without marriage bonds . in broader sense, they accept (IVF) for conception if the husband is inflicted with infertility .The researcher has examined narratives from suna and prophet's progeny (Phub) via exploring various cleric's opinions along history from different Islamic doctrine (Hanafi , shafee, maliki and Jafari). Moreover , the study came up with findings corresponding with the right path of suna.

Keywords: human reproduction - The Modern technique of human reproduction - A contrastive study among Islamic doctrines

المقدمة

إنّ ع م ال ة م ض لا اح ه لأنه نق عي وع م اس ا ة لل ة في الاذ اب فه م ل ب واما ح ود ال ل والاسع ال فه ق ن م وع و ود اج اب ال مات في ال عة الإسلام ة وفي حالات ال ورة تق ر ال رات ق رها و ل لا م ر ل عه ش عاً ما دام ه تق ة الأواص ب ال وج وفي مقاب ذل ه اك رأ ق ل ع م ج از الق ة ال ي ة لها ال ل ح ل ا اله م أس اب ت عارض مع ال عة الإسلام ة ال ق سة ا ش ع ه م أح ام على ن ال ص وأخ ا لها ارت ا غ م اش ول ال ة ت ع د على ال ع ال ال ي ق ت ج آثاراً س ل ة على ش ى ال الات س اء ا كان على ص ع علاقات ال وج ة ب ال وج أو على ص ع علاقات الأف اد وما ي ج ع ه م انع اسات على الاف اد في م ال الإرث وال وغ ها م الأم ر الأخ ال ي ت و آخ ع ما ي ول ال ه الف د في ح اته في ال اض وال ق ل ا اق ى ال أن ن ه اك ب اناً ل ل الآراء وع ضاً لأس اب رأ مع ب ان م ق الفقه الإسلامي م ال ل ح الاسعانة ال ق ات ال ي ة و ح الاحادي ال اردة في ال قام وال ي ت ل ال ء على م ق الإسلام م تل ال ألة وذل ال في تل ال وا ات ال اردة في ال قام ودراس ها دراسة ت ل ل ة واس لا ة ل ع فة ما ي اف ال أ ال ح في تل ال ألة ال ي وقع ف ها ال لاف ب الفقهاء مع الأخ ب الاع ار ال ال ار ي لآراء فقهاء ال اه الإسلام ة اب اءً الإمام ة واذ هاءً ال ابلة وال أم في ارات الفقهاء وع ض ها على ال ّة ال فة وما ف ها م الأحادي ال ي وردت ع ال ي صلى عل ه وآله وسل وع أه ال عل ه ال لام وال ا ه م اف ل ل الآراء للاحادي ال ي وردت في دراسة ال ل ح ع ال ق ات ال ي ة لل اث ال .

"المطلب الاول: مفهوم التكاثر البشري في اللغة والاصطلاح"

أولا: مفهوم التكاثر في اللغة: التكاثر في اللغة: التكاثر في اللغة

١- **التكاثر في اللغة.**

قال في لسان العرب التكاثر: "(التكاثر وفي التنزيل إنّ لكل خلق ما كان مع شيء إلا كتاه، أغلاه التكاثر وكاثرا أكثر منه، الفراء في قوله تعالى ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر ذلك في حديث تفاخروا أيهم أكثر عدداً وهو بعض ما فاق وسهم فتتابع ما فاق بسهم، فقال بسهم: إنَّ الذي أهلكنا في الجاهلية فعادونا بالأحياء والأموات فتهيأ بسهم، فأنزل تعالى:﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾[1]، أحتى زرتم الأموات، وقال غيره ألهاكم التفاخر بكثرة العدد والمال)"[2].

وفي موضع التكاثر: "(يعني التفاخر بكثرة المال والعدد والتكاثر وفي التنزيل " لا تقرع في ثوبك " الكُفر وهو من الماء لغة جرار الماء، وقال لبعضهم. والكُفر المال فالمكنون والمكاثرة، وبعض المال والهيئة قال تعالى وأكثر منه:﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[3]والتكاثر ضد القلة، وأما ذكر على التفكر لأنّه من صفة الأحياء)"[4].

٢- **البشري في اللغة.** ورد في القاموس المحيط: "البشارة والبشر والاستبشار.
والبشارة: الاسم منه، البشير، وما تعطاه البشير، وفعلها، والفتح: البشر وهو أثر منه أحمر وأجمر وأسود. والبشرة: الملاقة"[5], وقال في لسان العرب:"

---

[1] - التكاثر /١-٢.

١- بن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب٥/ ١٣٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ.

[3] - هود/٣٢.

٢- الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ١٠٨٥هـ) مجمع التراث ٤/ ٢١، باب "الكاف"، ٢،مؤسسة الرسالة الاسلامية ،١٤٠٨هـ.

٣- الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:٨١٧هـ) القاموس المحيط ١/ ٣٧٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.

لـ ا رأه بهـ ه الـ ال مـ الـ ص غلـ ه ـ ع الـ ـ ة، فـ عا علـ ه. وقـ قال في غـ ـ هـ ا الـ ي : "اللهـ إنّـ ا أنا ـ فـ ـ دعـ ـ تُ علـ ه وقـ قال في غـ ـ هـ ا الـ ي : اللهـ إنّـ ا أنا فـ ـ دعـ ـ ت علـ ه فاجعـ ـ دعائي لـ ه رحـ ـ ة "[٦].

ثانيا: مفهوم التكاثر البشري في الاصطلاح

١- مفهـ م الـ اث في الاصـ ـ لاح.

"الاسـ ـ لاد الـ ـ لـ على الـ لـ ـ ح الـ اعي لـ ـ ف الـ انات وفي مـ ـ لح إشاعة عـ ما أ لـ على ذ ـ ـ لام لا أصـ ـ له وغـ ـ ذلـ مـ الـ ـ لـ ات الـ ـ ية "[٧] و أتي الـ لـ ـ ح عـ ى: الـ اوج: الـ ـ ، ومـ ه تلـ ـ ح الـ انات، وتلـ ـ ح الـ ـ : تأبـ ـ ه "[٨]

٢- مفهـ م الـ ـ في الاصـ ـ لاح

والـ ـ ة:" فـ ـ ح الـ اء والـ ـ : اهـ ـ جل الإذ ان ومـ ه الـ اشة: إذا مـ الـ لـ غـ ـ حائ بـ ـ ها. واللـ ـ : وضع الـ ـ ة على الـ ـ ة غـ ـ حائ ، اة عـ الـ اع ومـ ه ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾[٩]"[١٠] والـ ائ الـ ـ وهـ ـ لـ ه مقال الـ لافة، سدّ القـ رة على الـ مـ الأسـ اء للـ ـ ات، سـ القـ رة على تـ ـ ة الأشـ اص والأشـ اء أسـ اء علها – وهي ألفا مـ ـ قة رمـ زاً" لـ لـ الأشـ اص والأشـ اء الـ ـ سة، وهي قـ رة ذات ـ ة ـ في حـ اة الانـ ان على الأرض "[١١]

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التكاثر البشري

٤- بـ مـ ـ ر ، جـ الُ الـ ينَ مـ ٌ بـ مـ م ، لـ ان العـ ب ١/ ٢١٠ ، دارُ إحـ اءِ الـ اث العـ يْ، بـ وت- لـ ان، ١٤٠٥هـ.

[٧] - : قلعـ ي، ـ رواس ، معـ ـ لغة الفقهاء ، ص٣٢ ، ١،دار الـ فائ ـ للـ اعة والـ ـ والـ زع ، ١٤٠٥هـ .

[٨] - الـ ـ ر نفـ ه، معـ ـ الفقهاء ،ص ١٤٥ .

[٩] - آل عـ ـ ان/٤٧

[١٠] -: قلعـ ي، ـ رواس ، معـ ـ لغة الفقهاء ، ص١٠٧ وص٤٣٤ ١،دار الـ فائ ـ للـ اعة والـ ـ والـ زع ، ١٤٠٥هـ .

[١١] - الـ ـ ر نفـ ه ، ص ١٦ .

توطئة

هناك عدة حالات مختلفة لابدّ من بيان الفرق بينها وهي كما يأتي:

١- الإسقاط الحق وهو عبارة عن التنازل على ذمة الأصيل من إذن من دون الحاجة الى تلاقح خلايا جنينية ذكرية أو انثوية من طريق إدخال ذكر امرأة خلية من خلايا الجسد الخلية الى داخل بويضة ناضجة عن أنّ يتم اخلاؤها من ذاتها فالبويضة تقع في الانقسام لكن خلايا جنينية بأثر الحائل الخلوي الملازم.

٢- الاسقاط الحق الاختياري والاسقاط الحق القانوني.

٣- الحق الحاصل بالوجوب لفائدة الزوجة.

٤- الحق الحاصل بالأجر.

٥- تتميز الحقوق إجمالاً عن بقية الصفات المشابهة في الاذهان والأعيان.

إنّ الحق داخل الأقسام قيمة الاستعانة أجير غير جائز وهو مجرد اتفاق عليه الفقهاء قال في المنهاج: " لا يتنازل الأب أو الجد الأجير، سواء كان الحق باستئجار أجير أم باستئجار زوجها، ولو فعل ذلك وحل الأوقات ولم يمض فالحل باق بحاله وبهما جميعاً أحكام الوارث كما مهما الاخير "[١٢] .وقال في المنهاج:" لا يتنازل الأب عن الزوج، سواء كان ذات زوج أم لا، رضي الزوج والزوجة بذلك أم لا، أو كان الحق باستئجار الزوج أم غيره"[١٣].

يختلف الحق داخل الأقسام وخارج الأقسام وقع فيه الخلاف بين فقهائنا الأعلام وعدمه.

---

[١٢]- النووي ، علي أكرم أبو القاسم ، منهاج الطالبين ، ١/ ٤٣٧ ، ٢٨، منشورات مكتبة دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

[١٣] - الشيرازي ، علي الحسيني(معاصر)، منهاج الصالحين ١/ ٤٥٩ ،مسألة ، ١٧ ٦٥ ، دار الرسول الأكرم ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٢هـ .

اذن ا ي على ال اث ال الق ة ال ي ة(ال ات) ونق على ال الة ال ي وقع ف ها ال لاف في حالة اس ع ال ال انات ال ة الأج ة وال ي ت ن خارج إ ار ال وج ة الاس عانة أج ي في الاس فادة م م ه في ال ح الق ات ال ي ة في ال ات ف قع ال لاف على رأي في تل ال ألة:

ال أ الأول: لا ز ال ح الاس عانة أج ي في الاس فادة م م ه لأّنه ي د الى الآتي:

١- اخ لا الاذ اب وتغ خل .

٢- الاس غاء ع ال وج ال له ال ال عي وف علاقة ال وج ة في ذل .

٣- الق اء ال اه الأج ة ال مة وال وج ع الارث ال قي.

٤- الابعاد ع ال فات ال ة ال ت ة ال("DNA") وال ي ق ت د الى ال ق ع في م اك وراثة تع د للأج ال ا قة واللاحقة.

ال أ ال اني: ز ال ح الاس عانة أج ي في الاس فادة م الق ة ال ي ة. لع م ال انع م ذل ولأج الق اء على حالة العق ال ي ت ع الاذ اب م ا له آثاراً إ ابة على ح اة الافراد. وال ل على ذل أنّ ال وا ات ال الة على ال ع م ردها ال هي ع ال ح الاس عانة أج ي في داخ رح ال أة وأما ال ح في الق ة ال ي ة ال ات ول داخ ال أة فه خارج ع م رد ال وا ات ق ف ها على الق ر ال ق م تل ال وا ات وه ع م ج از ال ح داخ ال ح ول خارجه.

ف ق الفقه الإسلامي م الق ة ال ي ة لل اث س ف ذ ه في ال وا ات ال اردة في ال قام و ا أتي:

حديث بسنان عن الامام الرضا "ع": وحرّم الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التناصف للأموال، وفساد التجارات، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد"[١٤].

تخريج الحديث

أولاً: من حيث السند

أ- رواه في التهذيب "في باب علّة تحريم الخمر والمسكر من الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) الى بسنان الصيرفي ومن جواب مسائله بفارس الخط"[١٥]

ب- رواه في (العلل) و(عيون الاخبار)[١٦] بإسناده عن حماد بن عيسى وأذينة بن عبد ربه، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه عليهم السلام.

ثانيا: من حيث الدراية نجد أنّ اخلال الانسان من الأمور الفقهية في النظام العام للأسرة وانتظام الإرث فيها عن علة الحادث بهذه الحقيقة من مخالفة وغير جائزة وتحريمه الروايات.

١- حديث احتجاج الإمام الصادق (عليه السلام) على الزنديق وان من هذه الناسخ: إنّ زنديقاً قال لأبي عبد الصادق (عليه السلام):" لِمَ حرم الله الزنا؟ قال لما فيه من الفساد، وذهاب المواريث، وانقطاع الانساب، لا تعلم الخطأة في الزنا من أحلها، ولا الولد على من أبوه، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة."[١٧]

---

[١٤] - الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة ٢٠ / ٣١١، ٢، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤هـ.

[١٥] - الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام ٣/ ٥٦٥، ٢، ، مكتبات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة – ايران، ١٤٠٤هـ.

[١٦] - علل الشرائع ١/ ٤٧٩، وعيون اخبار الرضا ع ٢/ ٩٢.

[١٧] - الطوسي، أحمد بن علي بن أبي طالب، الاحتجاج ٢/ ٩٣، دار النعمان للطباعة والنشر، ١٣٨٦هـ.

الـ ـي الـ ـاب واضح الـ لالة لـ ا ـه مـ الفـ اد وانقـ اع الاذ ـاب وذهاب الـ ار ومـ ألة إلـ اق الـ لـ ن مع اخ لا الـ اه ولا معـ فة الارحام حـ ى تـ صـ ولا القـ ا ة حـ ى تعـ ف.

وقـ رّدوا الـ ـي ـا حاصله عـ م القاء الـ اه الأجـ ة في الـ وايـ واذ ـا غا ة ما دل علـ ه الـ وايـان الـ نا وأضـ اره والآثار الـ ـ ة علـ ه.

٢- حـ ـي علي بـ إيـ ا عـ ابـ ه (إيـ ا بـ هاشـ)، عـ عـ ان بـ ـ ى، عـ علي بـ سال ، عـ ابي عـ ـ علـ ه الـ لام: قال إنّ أشـ الـ اس عـ ا اً يـ م الـ امة، رجـ أقَ ذ فـ ه في رحـ ـ م علـ ه "[١٨] .

تقـ الاسـ لال الـ ـي إنَّ الـ ـي ـ ذ في حـ مة إفـ اغ ماء الـ جـ في رحـ امـ أة مـ مة علـ ه وهـ ا مـ ـا لا أنّ لـ ه في حـ مة الـ ـ ح الـ قـ ة الـ ـ ية للـ ـاث الـ لعـ م تعـ ض الـ ـي للقـ ة الـ ـ ية .

تـ ـ ج الـ ـي

علي بـ إيـ ا ثقة وابـ ه إيـ ا بـ هاشـ لـ والـ معـ الى علي بـ سال فالـ ـي تام الـ حـ ـي بـ علي بـ الـ بـ ابـ ه القـ ي الـ وق قال رسـ ل صلى علـ ه وآلـ ه وسلـ :" لـ عـ ابـ آدم عـ لا أعـ ـ عـ ّ وجـ مـ رجـ ق ـ ذ اً، أو هـ م الـ ة الـ ي جعلها قـ لة لـ اده، أو أفـ غ ماءه في امـ أة حـ اماً "[١٩]

تـ ـ ج الـ ـي

الـ ـي مـ و في أحـ الـ الأربعة الـ عـ ة لـ الإمامـ ة الـ رواه الـ وق وأمـ ا مـ حـ الـ فـ ل على حـ مة إفـ اغ الـ اه الـ ـ ة في امـ أة اجـ ة بـ ـ ه أعـ ـ عـ ّ وجـ

[١٨] – الـ لـ ي، بـ عقـ ب بـ إسـ اق (ت: ٣٢٩هـ)،الـ افي ٥/ ٥٤٥، ٣ ، دار الـ ـ الإسلامـ ة ،١٣٦٧ هـ.

[١٩] – الـ وق ، بـ علي بـ الـ ـ (ت: ٣٨١هـ)، مـ لا ـ ه الفـ ه ٤/ ٢٠ ، ٢ ، ابـ ما جاء في الـ نا رق ، ٤٩٧٩مـ رات جـ اعة الـ رسـ في الـ زة العلـ ة في قـ الـ قـ سة ، ١٤٠٤هـ .

وق أشـ على تل الـ وا ات ا ه حاصله أنّ الـ وا ات واردة في الـ نا والـ ح لـ بـ نا ث إنّه لـ ه اك الـ قاء مـ اه ولا انعقاد ذ فة.

و الـ د على الاشـ ال أنّ ذل مـ الـ نا مادام الـ لقح أجـ ي ول ه اك أ علاقة ت الـ لقح الـ وجة بـ ه أجـ ي عـ ها لان اف عق الـ واج عـ ه واخ اصه الـ وج وه اك الـ قاء لل اه وانعقاد لل فة وعـ م ذل اج إلى دل . بـ علّة اخ لا الأذ اب ا ت الـ ح داخ الـ أة ت ق في الـ ات. (لأنّ إفـ اغ الـ اء في الـ أة ورجـ أق ذ فـ ه في رحـ م عل ه) الـ ارد في الـ وا ات الـ ي ت ع الـ ح ا مـ دون واسـ ة و رة مـ اشـ ة في رحـ الـ أة مع الـ اسـ ة أ مـ الـ ق ة الـ ي ة الـ ات. لأنّ إفـ اغ الـ اء وق ار الـ فة مـ ق في لا الأمـ .

الـ أ الـ ار ه عـ م جـ از ت ح الـ أة الـ ق ة الـ ي ة الاسـ عانة الـ ات وذل لل وا ات الـ اردة في الـ قام. وعـ م اخ اصها الـ نا ما دام العلة واحـ ة وهي اخ لا الأذ اب.

المطلب الثالث: آراء فقهاء المذاهب الإسلامية في التكاثر البشري

أولا: فقهاء الامامية

لـ ي ق الفقهاء الى ت ل الـ ألة لأنّها مـ الأ اث الفقهـ ة الـ عاصـ ة ونّها مـ الـ ق ات الـ ي ة للـ اث الـ لـ اتفق آراء الفقهاء مع الـ وا ات الـ الة على الـ مة وعـ م جـ از اسـ عـ ال الـ ق ة الـ ي ة في عـ لـ ة الـ اث الـ في داخ الـ أة دون خارجها للأسـ اب الـ ي بـ ها الـ وا ات مـ اخ لا الأذ اب والـ ة مـ ت ع الأحـ ام الـ علقة اسـ اء الـ أة والـ العـ ة لـ لا ت لـ مـ اه الأزواج ا ه الآتي مـ لـ ات العل اء:

١- ي في الـ ة:" الـ ف مـ اخ لا الأذ اب ق له فإن حـ ل ، قـ م عل ه حـ ة الـ وانعق الـ ل حـ اً ون ان عال ا الـ ، لـ الـ هة ه الـ ل ة الـ ي له فها واحـ ال الـ ق د الـ ئ، لإم ان العل ق مـ ه وت ف اً مـ اخ لا الاذ اب "[٢٠].

[٢٠] - : العلامة الـ لي ، الـ ب ي سـ ب الـ ه (ت: ٧٢٦ ه) تـ ة الفقهاء ١٠ / ٣١٣ ، تـ ق مـ سـ ة آل الـ عل ه الـ لام لإحـ اء الـ اث ، ١٣٧٤هـ .

٢- وفي ال ل : " إنّ أع فائ ال اح ال اس ، وأع ح ال والج ع ال نا اخلا الأذ اب، وه م ور ع ه شرعا. "[٢١] .

ف ع العلامة ال لي في م ال ة وال ل علة ال ف م اخلا الاذ اب لل اس ال وع م غ ال وع ال ي د الى اخلا الاذ اب ال هي ع ه في ال وا ات ال ا قة.

٣- و ق ل في ال ه ب ال ارع: " إنّ الهدف م الاس اء في العق ة ف عله ثلاثة ق وء، اح ا ا في ال الغة على حف الاذ اب. وذ ا ح م ال فاح ح راً م اخلا الأذ اب "[٢٢].

٤- و ق ل في جامع ال قاصد :" اتفق ال ل على حف الف وج وصاذ ها ع اخلا الاذ اب ل ا ام ع ذ اح ال أة ال اح ة رجل ، ف ى وقع ذل في ال ف ، فإن تقدم عق أح ه ا ان ال اني م ماً ب لانه " [٢٣].

٥- و في ال ال :" إنّ العلة م انّ ال ه رة ال نا لا ي ع بها ولا ي ها ه اخلا الأذ اب "[٢٤].

٦- وفي ال ائ :" جع ال ة م الاس اء ل باءة ال ح م ال والع م اخلا الأذ اب"[٢٥].

ثانيا: آراء فقهاء المذاهب الأخرى (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)

١- م ع اء ال ة ق ل في ال :" إنّ ال لا ي لا لانع ام ال ع ة ب للاش اه لأنّ ال اذ ة أتها غ واح ول أث ا ال ال نار ا ي د إلى ذ ه ول الى

---

[٢١] - : العلامة ال لي ، ال ب ي س ب م ه ، م ل ال عة في أح ام ال عة ٧/ ٥٦ ، ت ق وذ م س ة ال الإسلامي

[٢٢] - : ب فه ال لي ، ج ال ي ابي ال اس أح ب (ت: ٨٤١هـ)، ال ه ب ال ارع في ش ح ال ال افع ٣/ ٤٨٠ ،م س ة ال الإسلامي ال اعة ل اعة ال رس ق .

[٢٣] - : ال ي ، علي ب ال (ت: ٩٤٠هـ) ، جامع ال قاصد في ش ح القواعد ١٢/ ٤٢٥ ، ت ق م س ة آل ال عل ه ال لام لإح اء ال اث .

[٢٤] - : العاملي ، ز ال ي ب علي ال ع وف ال ه ال اني (ت: ٩٦٥هـ) م ال الافهام الى ت ح ش ائع الإسلام ٧ / ٤٣٦ ، ت ق وذ م س ة ال عارف الإسلامية .

[٢٥٢٥] - :ال اني، ي س ال اني (ت: ١١٨٦ هـ) ، ال ائ ال اضة في اح ام ال ع ة ال اه ة ١٩/ ٤٢٤ ، م س ة ال الإسلامي ال اعة ل اعة ال رس ق .

غ أبه وذل حام ال "[٢٦] و في ال اشة:" أنّ الأص في م و ة العة ع ال ء تعف باءة الح ت ف اً ع اخلا الان اب "[٢٧].

٢- وم ال ال ة عل في م اه ال ل :" ح مة ت وج ال أة ابـ ة ق الاس اء اخلا الان اب ولف ال اخلفا ل زوجه ثلاثاً ف وجها في ع تها " [٢٨].

٣- وم ال اف ة ي :" إنّ العة شع صانة للأن اب وت اً لها م اخلا الان اب رعا ة ل الوج والـ ال اكح الـ اني "[٢٩]

٤- وم ال ابلة ق ل في ال غي:" إنّ العة إنّ ا شع حف اً لل وصانة للـ اء

٥- وال لاح ه ههنا فأشه ما ل خالها ث ن ها في ع تها"[٣٠]

نتائج البحث

١- إنّ القـ ل الـ ح الـ قة الـ ية ل م ع م الـ فا على الان اب. وه ا ي افى مع الـ ة الإلهـ ة الـ ي أراد بها س انه وتعالى ان ف فهها الـ ام العام للأس ة.

٢- إنّ علة الـ ع هي اخلا الأن اب ا ورد في الـ وا ات ولا ش أنّ اخلا الأن اب ا في الـ ح داخ الـ أة في الـ ح الـ قة الـ ية في الـ ات وما دام العلة واحـ ة ف ا ن الـ ح داخ الـ أة م ف ل في الـ ات. نع هاك م الفقهاء م جـّز ع لـة الـ ح الـ الـ اني ا بـّ ا ذل في اراء الـ أخ في تل الـ ألة

٣- إنَّ الـ ة م العة الاس اء و اءة الـ ح م الـ الـ ي جعلها س انه وتعالى ب الـ اب الـ لل ح ى الاس اء الـ ام. فلازم القـ ل از الـ ح الـ قة الـ ية في الـ ات اندفاء الـ اجة الى العة والاس اء ما دام الاخلا الـ ح لأجـ ي، ورفع احـ ام العة ع الـ أة الـ ابة الـ القآني والـ وائي وه ا م ا أاه العق .

---

[٢٦] - : الـ خ ي، شـ الـ ي (ت:٤٨٣هـ)، الـ ،٤/ ٢٠٧ ،دار الـ عفة ، ب وت- ل ان

[٢٧] - : ابـ عابـ ي ، أم ،حاشة رد الـ ار على الـ ر الـ ار ٤/ ٤٣٧ ، دار الف لل اعة والـ زع ، ب وت- ل ان ،١٤١٥هـ .

[٢٨] - : الـ اب الـ ع ي ، ب ع الـ ح الـ غ ي (ت: ٩٥٤هـ)، م اه الـ ل في شـ ح م خل ٥/ ٣٦ ، ١، دار الـ العل ة ، ب وت – ل ان ، ١٤١٦هـ.

[٢٩] - :الـ ، الـ ي ،مغي الـ اج الى مع فة معاني الفا الـ هاج ٣/ ٣٨٤ ، ١٣٧٧ هـ.

[٣٠] - ب ق امة ، أح ب (ت: ٦٢٠هـ)، الـ غي٩/ ١٢٣ ، دار الـ اب الـ ع ي لل والـ زع .

٤- إنّ القول بالرجحان بالقرينة البدنية بالاستعانة بالمنافيات للمستحبات الإلهية التي شرعت ومّما لا يتماشى مع الروايات الدالة على الجمع ولا مع دلالات الفقهاء التي تؤخذ عنهم جواز ذلك .

٥- إنّ حمل الدليل الدال على تتابع لأكثر واحد من الفقهاء فقال بالجواز من الدليل شرعي ولا إشكال في ذلك ومن قال بعدم الجواز فلا دليل شرعي وذلك حسب الأدلة التي حكم في المقام.

مصادر البحث

القرآن الكريم

١- الطوسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب ، الاحتجاج، دار النعمان للطباعة والنشر ،١٣٨٦ هـ.

٢- الكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي ، ٣ ، دار الكتب الإسلامية ،١٣٦٧ هـ.

٣- العلامة الحلي ،الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ) ، تذكرة الفقهاء ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٣٧٤هـ .

٤- العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن مطهر ، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ،تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي .

٥- ابن فهد الحلي ،جمال الدين ابي العباس أحمد بن محمد (ت: ٨٤١هـ)، المهذب البارع في شرح المختصر النافع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم .

٦- المحقق الكركي ، علي بن الحسين (ت: ٩٤٠هـ) ، جامع المقاصد في شرح القواعد تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٧- العاملي (الشهيد الثاني) ،مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي (ت: ٩٦٥هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية .

٨- البحراني ، يوسف (ت: ١١٨٦ هـ) ، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم .

٩- الخوئي ، شرف الدين (ت:٤٨٣هـ)، المعتمد ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان .

١٠- بن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ،١٤١٥هـ .

١١- الـ اب الـ عـ ي ، بـ ـ عـ الـ حـ الـ غـ ي (ت: ٩٥٤هـ)، مـ اهـ الـ لـ في شـ ح مـ خـ ل ، ١، دار الـ العـ ـ ة ، بـ وت – لـ ان ، ١٤١٦هـ.
١٢- الـ ي الـ ، مغـ ي الـ اج الى معـ فة معاني الفا الـ هاج ، ، ١٣٧٧ هـ.
١٣- بن قدامة ، أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
١٤- قلعـ ي ، رواس ، معـ لغة الفقهاء ، ١،دار الـ فائ للـ اعة والـ والـ زع ، ١٤٠٥هـ .
١٥- الـ ئي ، علي أكـ أبـ القاسـ ، مـ هاج الـ الـ ، ٢٨، مـ عة مهـ ، ذ مـ ية العـ ، ١٤١٠هـ .
١٦- الـ العاملي ، بـ الـ ، (ت: ١١٠٤هـ)، وسائ الـ عة ، ٢، تـ ق مـ سـ ة آل الـ علـ ه الـ لام لإحـ اء الـ اث ، ١٤١٤هـ .
١٧- الـ سي ، بـ الـ (ت: ٤٦٠هـ) ، مـ لا ه الفـ ه ، ٢، مـ رات جـ اعة الـ رسـ في الـ زة العـ ـ ة ، قـ الـ قـ سة – ايـ ان ، ١٤٠٤هـ.
١٨-الـ وق ، بـ علي بـ ابـ ه القـ ي (ت: ٣٨١ هـ) ، علـ الـ ا ع ، مـ رات الـ ـ ة الـ رة في الـ ١٣٨٤هـ
١٩- الـ وق ، بـ علي بـ ابـ ه القـ ي (ت: ٣٨١ هـ) ، عـ ن اخـ ار الـ ضا ع مـ ـ ة الـ عة ، مـ ادر الـ ي الـ ـ ة قـ الفقه ١٤٠٤هـ
٢٠- الفـ وز ا اد ، مـ ُ الـ يِ مـ ْ بـ عقـ ب (ت:٨١٧ هـ) ، القامـ سُ الـ ، مـ سـ ة الـ سالة، ١٤١٠هـ
٢١- بـ مـ ر ، جـ الُ الـ يَ مـ ٌ بـ مـ م (ت: ٧١١هـ)، لـ ان العـ ب ، دارُ إحـ اءِ الـ اث العـ يْ ، بـ وت– لـ ان، ١٤٠٥هـ.
٢٢- الـ ي ، فـ الـ ي (ت : ١٠٨٥هـ)، مـ ع الـ ، اب "ك "، ٢،مـ ةُ ذ ِ الـ قافة الاسلامـ ة ،١٤٠٨هـ .
٢٣- الـ اني، علي الـ ي (معاصـ)، مـ هاج الـ الـ ، ١٧ ، مـ ألة ٦٥، دار الـ رخ العـ ي ، بـ وت – لـ ان ، ١٤٣٢هـ .